



تقرير متابعة عاجل بشأن

ردود بعثة دولة فلسطين في جنيف على قائمة المسائل المُتصلة بتقريرها الأولي

بما يشمل المادة (11) من الاتفاقية

مقدم من

مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

مقدم إلى

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الثالثة والثلاثون - جنيف

16 آب/أغسطس 2025

أولاً: مقدمة

تُقدّم مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية (فلسطين) هذا التقرير العاجل في إطار متابعة مخرجات الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك عقب تقديمها إحاطتين شفويتين؛ الأولى بشأن تقريرها التحليلي المرتبط بقائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين، والثانية بشأن تقريرها التحليلي حول سياسة التجويع بوصفها سلاحاً ممنهجاً للإبادة الجماعية والتهجير القسري وآثارها الممنهجة على الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وذلك اتصالاً بأحكام المادة (11) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ والنزاعات المسلحة.

تعرب "قادر" عن شكرها وتقديرها للجهود الكبيرة التي بذلتها لجنّتكم المؤقّرة خلال مناقشة التزامات دولة فلسطين بموجب الاتفاقية، وانفتاحها على ملاحظات المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في دولة فلسطين، فضلاً عن الحوار الجاد والمسؤول مع الوفد الرسمي لدولة فلسطين ممثلاً ببعثتها الدائمة في جنيف، بما يُعزّز حماية وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للمبادئ العامة والالتزامات العامة والحقوق المنصوص عليها والمحمية بموجب الاتفاقية.

تابعت "قادر" من خلال فريقها المكوّن من المديرية العامة السيدة لنا بندق والمستشار القانوني د. عصام عابدين، الردود التي قدمتها دولة فلسطين من خلال مندوب فلسطين الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف السفير إبراهيم خريشة والسكرتيرة الأولى، في ظل غياب ممثلي الحكومة الفلسطينية وعلى رأسها وزارة التنمية الاجتماعية وهي الجهة المخوّلة بموجب قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 بمتابعة حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، وغياب وزارة الشؤون الخارجية التي تتابع التزامات دولة فلسطين بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها بدون تحفظات واستحقاقاتها. وتابعت الإحاطة المقدّمة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، وردود بعثة فلسطين على أسئلة لجنّتكم المؤقّرة، وذلك خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 14 آب/أغسطس 2025 ضمن أعمال الدورة رقم (33) في جنيف.

تُجدّد "قادر" تمسّكها بما ورد في تقاريرها السابقة وإحاطاتها الشفوية للجنّتكم من حقائق وشهادات موثقة وتحليلات ونتائج وتوصيات، وتضيف ما سيرد في هذا التقرير من ملاحظات وتوصيات عاجلة. كما وتعرب عن قلقها العميق إزاء منهجية ومضمون الإحاطة التي قدّمتها بعثة فلسطين في جنيف بالنظر إلى التزاماتها بموجب الاتفاقية، وعن قلقها أيضاً من الإحاطة التي قدّمتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والتي خلّت من أي إشارة إلى التزامات دولة فلسطين بموجب الاتفاقية وقائمة المسائل الصادرة عن لجنّتكم بالنظر لدورها كمؤسسة وطنية والتزاماتها بموجب مبادئ باريس.

وفي ضوء ما سبق، تود "قادر" أن تضع بين أيدي لجنّتكم المؤقّرة أبرز دواعي القلق والتوصيات كما يلي:

ثانياً: دواعي القلق

1. عبّرت بعثة فلسطين في جنيف عن أسفها لعدم تمكن الحكومة الفلسطينية ممثلة بوزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الخارجية الفلسطينية من الحضور إلى مقر الأمم المتحدة في جنيف لتقديم إحاطة دولة فلسطين والإجابة على أسئلة لجنّتكم المؤقّرة، وذلك بسبب القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على حرية التنقل في فلسطين واحتجازها لأموال المقاصة. وتؤكد "قادر" على أن سلطات الاحتلال تواصل انتهاك حق الفلسطينيين في حرية الحركة والتنقل، بما في ذلك أثره المضاعف على الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة. غير أن هذه الإجابة تبقى غير مُبرّرة، وتُشير أيضاً إلى تهريب دولة فلسطين من التزاماتها بموجب الاتفاقية، خاصة وأن المنظمات والائتلافات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة كانت "حاضرة فعلياً" في الجلسات المخصصة لدولة فلسطين ضمن فعاليات الدورة (33)، وهو ما يُدلل على غياب جدية الحكومة في تحمّل مسؤولياتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها بدون تحفظات، في ظل غياب أيّ تقدم جدّي يُذكر.

2. أشارت بعثة فلسطين في جنيف إلى أن إحاطتها أمام لجننتكم الموقرة **تقتصر فقط على المادة (11)** من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل العدوان والإبادة الجماعية المستمرة في قطاع غزة وكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وأثر ذلك على الأشخاص ذوي الإعاقة. تنظر "قادر" بقلق بالغ إلى هذا الرد الذي يتعارض بوضوح مع التزامات دولة فلسطين بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فلا يحق للدولة الطرف، من حيث المبدأ، أن تختار مادة واحدة من الاتفاقية التي انضمت إليها **بدون تحفظات** وتحصر إحاطتها وردودها بها، ولا يجوز لها أن تنتقي ما تشاء وتتخلى عن ما تشاء من التزاماتها. إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة **"لا تقبل للتجزئة"** أو الخضوع لأهواء الدولة الطرف. وبذلك فإن دولة فلسطين قد **خالفت صراحة** **المادة (35) من الاتفاقية (تقارير الدول الأطراف) التي تلزم الدولة بتقديم تقرير شامل عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية والتقدم المحرز في هذا الصدد.**

3. تلزم المادة (11) من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوضاع الخطر، بما في ذلك النزاعات المسلحة، كما هو الحال في فلسطين حيث يشكل الاحتلال الإسرائيلي نزاعاً مسلحاً دولياً بموجب القانون الدولي الإنساني ولا سيما اتفاقيات جنيف. وبموجب ذلك، تتحمل إسرائيل بصفقتها قوة احتلال مسؤولية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما تتحمل دولة فلسطين بصفقتها دولة طرف في الاتفاقية مسؤولية الوفاء بالتزاماتها الدولية. **ولا يجوز لأي منهما التنصل من هذه الالتزامات، سواء في أوقات السلم أو الحرب، إذ إن تخلي سلطات الاحتلال عن مسؤولياتها، أو تقاعس دولة فلسطين عن الوفاء بالتزاماتها، يترك الأشخاص ذوي الإعاقة خارج نطاق الحماية التي تكفلها الاتفاقية، في ظل التجويع الممنهج والإبادة الجماعية، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً وجسيماً للاتفاقية.**

4. تُشير "قادر" إلى أن التزامات دولة فلسطين بموجب المادة (11) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وردت بوضوح في قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين، التي نشرتها لجننتكم الموقرة بتاريخ 25 نيسان/أبريل 2023 (وثيقة رقم CRPD/C/PSE/Q/1) وتحديد المسألة رقم (9) الواردة تحت عنوان (حالات الخطر والطوارئ الإنسانية – المادة 11). وقد طلبت لجننتكم الموقرة من دولة فلسطين تقديم معلومات واضحة ومحددة بشأن ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم وأمنهم في سياق النزاع والاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك أثناء العمليات العسكرية، والتدابير المحددة للتعامل مع آثار القيود المفروضة على حرية التنقل وعلى الحق في الحياة الأسرية والتعليم، والصحة والعمل والمستوى المعيشي اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، والتصدي لها؛

(ب) آليات الإنذار المبكر وخطط الإجلاء التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها أثناء العمليات العسكرية والتدابير الرامية إلى ضمان حماية المباني المدنية التي يرد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون فيها؛

(ج) التدابير المتخذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من مواجهة الأزمة الإنسانية والتعافي في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وخطط التعافي الدائم من آثار النزاع والاحتلال والحصار، وإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في إعادة الإعمار ومساعي المصالحة والسلام. ويرجى أيضاً الإبلاغ عن نسبة متلقي المعونة من ذوي الإعاقات، مقارنةً بنسبة الأشخاص ذوي الإعاقة بين السكان، حسب الجنس والسنة والإعاقة؛

(د) التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة في قطاع غزة، باستمرار ومن دون قيود، على الأطراف الاصطناعية والأجهزة المُعينة، وقطع الغيار والبطاريات، والرعاية الصحية، والكهرباء، وتيسير التدريب على أساليب التقييم وصيانة الأجهزة وإعادة التأهيل، بما في ذلك ما يتعلق بالعاهات السمعية؛

(هـ) التدابير المتخذة لاستشارة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم وإشراكهم بهمة في الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بمواجهة الأزمة الإنسانية وجهود التعافي، وكذلك رصد هذه الاستراتيجيات والبرامج وتقييمها دورياً. ويرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات والخطط المتعلقة باللاجئين والنازحين داخلياً؛

(و) التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء وكبار السن والأطفال ذوو الإعاقة، أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وحالات الطوارئ الأخرى، وتأثير هذه التدابير وتعميم منظور الإعاقة في خطط التعافي.

وتؤكد "قادر" أن هذه المطالبات تُظهر بوضوح حجم التنصل من الالتزامات من جانب دولة فلسطين، حيث خلت ردودها من أي معالجة جوهرية للتدابير والآليات المطلوبة، بما يُشكل إخلالاً جوهرياً بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

5. تجاهلت بعثة فلسطين في جنيف الرد على المسألة رقم (9) المرتبطة بالمادة (11) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بجميع بنودها الفرعية (أ-و)، كما لم تقدّم أي إجابة بشأن سائر المسائل الأخرى البالغ عددها (31) مسألة وما يتفرع عنها. وبذلك تكون دولة فلسطين قد امتنعت عملياً عن الإجابة على قائمة المسائل التي أعدتها لجننتكم الموقرة. وعليه، وقد أكدت "قادر" في تقاريرها وإحاطاتها المقدمة للجننتكم أنها لم ترصد تقدم محرز جدي من دولة فلسطين بشأن جميع المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين منذ تاريخ نشر قائمة المسائل في 25 نيسان 2023.

6. لا يجوز للجننتكم الموقرة السماح لدولة فلسطين، أو لأي دولة طرف في الاتفاقية، بانتقاص أو اجتزاء أي حق من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كاملة، المكفولة بموجب أحكام الاتفاقية (المواد 1 ولغاية 33) سواءً في أوقات السلم أو في النزاعات. خاصة وأن المادة (35) تلزم الدولة الطرف (دولة فلسطين) بتقديم تقرير شامل عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية كاملة. وهذا ما ينسجم مع أحكام النظام الداخلي الذي يحكم عمل لجننتكم. إن أي تساهل أو اجتراء للاتفاقية من شأنه أن يُشكل سابقة خطيرة تمس وحدة الاتفاقية، وتؤدي إلى تفويض غرض الاتفاقية والمبادئ العامة والالتزامات العامة والحقوق الواردة فيها، باعتبارها وحدة واحدة ونصاً مُتكاملاً وغير قابل للتجزئة.

7. يتوجب على دولة فلسطين أن تقدّم إجابات واضحة ومباشرة ومفصلة، ضمن جداول زمنية محددة، مع كفالة المشاركة الفعلية للمنظمات المُمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في كل حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية، وفي جميع المسائل المُدرجة في قائمة المسائل المُقدّمة من لجننتكم الموقرة، دون استثناء. وتزداد أهمية ذلك في ظل اتساع رقعة الخطر والتمييز والتهميش البنيوي الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة في فلسطين، في سياق جرائم الإبادة الجماعية والتجويع الممنهج، وغياب المُسوحات المُتخصصة، وغياب السياسات الوطنية المُستندة إلى منهج شمول الإعاقة، وعدم وضوح الموازنات المالية، وغياب المواءمة التشريعية، إلى جانب استمرار تهميش المنظمات الفلسطينية المُمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعلية في عمليات صنع القرار، على نحو يتعارض مع أحكام الاتفاقية. وفي هذا السياق، تؤكد "قادر" أنها قدّمت توصيات عملية مفصلة، قائمة على الأدلة، تغطي "جميع المسائل" المطلوب من دولة فلسطين الإجابة عليها دون إبطاء، في تقريرها التحليلي الشامل المُقدّم إلى لجننتكم ضمن أعمال الدورة (33).

8. تؤكد "قادر" للجننتكم الموقرة أن الإحاطة التي قدّمتها بعثة دولة فلسطين في جنيف لم تتم بالتشاور المسبق مع المنظمات والائتلافات المُمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، بما يخالف التزامات دولة فلسطين بموجب المادة (4) فقرة (3) من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بـ "التشاور الوثيق" مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال منظماتهم التمثيلية، في جميع ما يتصل بوضع وتنفيذ التشريعات والسياسات وعمليات صنع القرار ذات الصلة. وفي هذا السياق، تُعيد "قادر" التذكير بما ورد في تقريرها المُقدم إلى لجننتكم الموقرة من أن دولة فلسطين لم تنشر ردها على قائمة المسائل المتصلة بتقريرها الأولي، خلافاً لأحكام الاتفاقية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن لجننتكم.

9. أشارت بعثة فلسطين في جنيف في إحاطتها أمام لجننتكم الموقرة بأن دولة فلسطين تقدم تقاريرها بانتظام إلى لجان الاتفاقيات الدولية في الأمم المتحدة، باستثناء التقرير المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبب الإبادة الجماعية والجرائم الدولية المستمرة في قطاع غزة وكامل الأرض الفلسطينية المحتلة. وبذلك، فإن إحاطة سعادة السفير تؤكد صراحة بأن دولة فلسطين لم تقم بالإجابة على قائمة المسائل المُقدمة من لجننتكم الموقرة المتصلة بتقريرها بما يشمل المسألة رقم (9) من قائمة المسائل الواردة والأسئلة المُترعة عنها والمتصلة بالمادة (11) من الاتفاقية. ولم توضح بشكل محدد طبيعة الجهود التي بذلتها والتقدم المُحرز الذي حققته لتعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة،

منذ بدء العدوان الممنهج وواسع النطاق في السابع من أكتوبر 2023، والتدبير التشريعية والسياساتية والخطط والبرامج والموازنات وآلية التنفيذ لتعزيز الحماية الشاملة.

10. ومن جانب آخر، فإن قول بعثة فلسطين بأن الاستثناء الوحيد يتمثل في التقرير المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، غير دقيق، حيث أنه وبالرجوع إلى الملاحظات الختامية المقدمة من لجنة حقوق الطفل (CRC) إلى دولة فلسطين (وثيقة رقم CRC/C/PSE/CO/1 المنشورة بتاريخ 6 آذار/ مارس 2020 فقد دعت لجنة حقوق الطفل دولة فلسطين في التوصية رقم (64) أن تقدم للجنة تقريرها "الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث" بحلول 2 أيار/ مايو 2025 وأن تدرج فيه معلومات كاملة عن متابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة (65 توصية ختامية) ولم تقدم دولة فلسطين تقريرها في الموعد حتى الآن، ولجأت إلى أساليب تنطوي على المماثلة والتسويف.

11. أشارت بعثة فلسطين في جنيف، في إحاطتها أمام لجنتم الموقرة، إلى أن نسبة الإعاقة في دولة فلسطين تبلغ 7% وفق المفهوم الموسّع و2.7% وفق المفهوم الضيق. تؤكد "قادر" أن هذه الأرقام مستندة إلى نتائج المسح المتخصص الأول والأخير الذي أجرته وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والمنشور في كانون الأول/ديسمبر 2011، أي قبل أكثر من أربعة عشر عاماً، وتحديداً كما ورد في الفقرة الأخيرة من الصفحة (19) من تقرير النتائج¹. ويتم تكرار هذه النسب في تقارير لاحقة، بما في ذلك التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت (2017)، وكذلك في البيانات الصادرة سنوياً عن الجهاز المركزي للإحصاء في اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالنتيجة، فإن الأرقام التي أشارت إليها بعثة فلسطين تعكس نقصاً هائلاً في البيانات المحدثة والمسوحات المتخصصة، وتؤدي إلى استنتاجات غير منطقية مفادها أن نسب الإعاقة في فلسطين تنخفض رغم تزايد النزاعات وسقوط آلاف الضحايا، وهو ما يتعارض مع الواقع الفعلي، ولا يُدلل على جدية الجانب الرسمي الفلسطيني في احترام أحكام الاتفاقية.

12. تؤكد "قادر" بأن الحكومة الفلسطينية لم تقدم بإجراء أي مسح متخصص للأشخاص ذوي الإعاقة منذ العام 2011 للوقوف على حجم المأساة التي يُعانيها الأشخاص ذوي الإعاقة تاريخياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تفاقمت في زمن جائحة كورونا (كوفيد - 19) ووصلت حد الكارثة الإنسانية والإبادة الصامتة في ظل العدوان الأخير المستمر منذ نحو عامين والجرائم الدولية المرتكبة وأثارها الكارثية المضاعفة على الأشخاص ذوي الإعاقة كما أوضحنا في تقاريرنا للجنتم. هذا التقصير البنيوي، والمُزمن، يُضاعف حجم المعاناة والتهميش والاقصاء الذي يستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، ويجعل من المستحيل الوقوف على حجم الكوارث التي لحقت بمنظومة حقوقهم كاملة الواردة في الاتفاقية، لإمكانية بلورة سياسات وخطط وتدخلات مُستندة إلى مؤشرات وبيانات حقيقية وشاملة بعيداً تضارب الأرقام والنسب. بالإمكان تنفيذ المسح المتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الجهاز المركزي للإحصاء ووزارة التنمية الاجتماعية، ولا عوائق داخلية تحول دون ذلك، وإذا كانت المنظمات المُمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومن بينهم "قادر" قد وثقت عشرات للانتهاكات التي طالت الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة منذ بداية العدوان على غزة في 7 أكتوبر 2023 وأدرجت عدداً منها في تقريرها للجنتم فإن الحكومة الفلسطينية قادرة على إجراء المسح المتخصص.

13. أشارت بعثة دولة فلسطين في إحاطتها إلى معلومات وبيانات وتدخلات مُستندة من التقرير الأولي لدولة فلسطين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي استلمته لجنتم الموقرة في 14 حزيران/ يونيو 2019 (وثيقة رقم CRPD/PSE/1) ولم تلحظ أن لجنتم قد اطلعت على التقرير الأولي ومن ثم أرسلت إلى دولة فلسطين "قائمة المسائل" المطلوب الإجابة عليها والتي نُشرت في 25 نيسان/ أبريل 2023 ما يعني أن البعثة لم تطلع على قائمة المسائل محل المناقشة مع لجنتم نظراً لغياب الحكومة ولا سيما وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الشؤون الخارجية التي تتابع التزامات دولة فلسطين بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها بدون تحفظات. كما عرضت البعثة بعض المؤشرات الإحصائية الواردة في بيانات (غير مُحدثة) صادرة عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دون إبراز أية إحصائيات أو بيانات صادرة عن الجهات الحكومية

¹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية (وزارة التنمية الاجتماعية)، مسح الأفراد ذوي الإعاقة لسنة 2011، تقرير النتائج الرئيسية، صفحة (19)، على الموقع الرسمي للجهاز على الرابط <https://www.pcbs.gov.ps/downloads/book1812.pdf>

المختصة والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خلافاً للمادة (31) من الاتفاقية رغم الإبادة الجماعية والتجويع والجرائم التي تصاعدت وتيرتها بشكل واسع النطاق وممنهج منذ بدء العدوان في السابع من أكتوبر 2023 وأثارها الكارثية المضاعفة على الأشخاص ذوي الإعاقة. مما يُدلل على فشل بنيوي في احترام دولة فلسطين لالتزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية في أوقات السلم وفي النزاعات.

14. أشارت بعثة دولة فلسطين في إحاطتها أمام لجننتكم الموقرة إلى دور غرفة العمليات الحكومية الطارئة للمحافظات الجنوبية (قطاع غزة) ودورها في حماية وإغاثة الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل العدوان الإسرائيلي المستمر، وأن ميزانيتها تبلغ (3.5) مليار دولار. تؤكد "قادر" للجننتكم الموقرة بأن غرفة العمليات الحكومية الطارئة للمحافظات الجنوبية، التي تترأسها وزارة التنمية الاجتماعية، قد شكلت بقرار مجلس الوزراء الفلسطيني الصادر في جلسة مجلس الوزراء رقم (42) بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2025 وقد جاء قرار الحكومة على النحو التالي "إنشاء غرفة عمليات حكومية طارئة للمحافظات الجنوبية على أن تُمثّل فيها كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية المختصة من موظفي الفئة العليا وتكون في حالة انعقاد دائم"². ولا توجد أي عضوية للمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في تشكيل غرفة العمليات الطارئة للمحافظات الجنوبية، ولا وجود لأي خطة عمل منشورة لغرفة العمليات الحكومية الطارئة، ولا توجد أية تقارير منشورة عنها، باستثناء بعض الأخبار المنشورة على الموقع الرسمي لمجلس الوزراء. كما أن الأخبار المنشورة لا توضح أية تدخلات لحماية وإغاثة وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يُعانون من كارثة مضاعفة على مدار العدوان³. ما يُدلل على أن الأشخاص ذوي الإعاقة ليسوا أولوية في الاستجابة الإنسانية رغم الكارثة.

15. تُضيف "قادر" بأن الحكومة الفلسطينية قد أقرت خطة الطوارئ الحكومية للعام 2024، واعتبرت موازنة العام 2024 موازنة طوارئ، وأن جزءاً يسيراً من خطة الطوارئ سيتم تمويله من الموازنة العامة بحوالي 28% من إجمالي موازنة خطة الطوارئ في حين أن 72% من موازنة خطة الطوارئ ستكون مخصصة للتدخلات الإنسانية والإغاثية وسيتم تمويلها من الشركاء والدول المانحة مثل الأونروا واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والبنك الدولي. وأن خطة الطوارئ الحكومية تقوم على إعادة ترتيب الأولويات والاستجابة للاحتياجات المستجدة، وتشمل ثلاثة أركان أساسية تتمثل في: 1. ضرورة الاستجابة العاجلة للأولويات الإغاثية في قطاع غزة الناجمة عن العدوان 2. الاستجابة للأولويات والاحتياجات الناتجة عن عدوان الاحتلال في للصفة الغربية والمتمثلة في تهجير المواطنين في بعض المناطق، وتدمير البنى التحتية في المخيمات والمدن الفلسطينية والتوسع الاستيطاني والحصار المالي 3. أن يكون في أعلى سلم هذه الأولويات ضمان استمرار تقديم المؤسسات الحكومية كافة الخدمات للمواطنين وعلى رأسها التعليم والصحة والاستجابة الإنسانية الطارئة "لاحتياجات الفئات الهشة" من المجتمع والمناطق النائية. ورغم تأكيد خطة الطوارئ على الاستجابة العاجلة للأولويات الإغاثية في قطاع غزة، وعلى أن الاستجابة الإنسانية الطارئة لاحتياجات "الفئات الهشة" تقع على رأس أولويات الحكومة، إلا أن الخطة لم تبين التدخلات والبرامج والأنشطة والموازنات المالية المرتبطة بحماية وإغاثة وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الاستجابة الإنسانية الفعالة لاحتياجاتهم ومتطلباتهم في قطاع غزة والأرض الفلسطينية المحتلة خلافاً لمبررات وأهداف ومعايير إعداد خطة الطوارئ وتمويلها وخلافاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن جانب آخر فإن الحكومة الفلسطينية لم تنشر حتى الآن خطتها للعام 2025 وأولويات الاستجابة لمتطلبات الإعاقة.

16. إن إشارة بعثة دولة فلسطين إلى أن شح الموارد المالية يحول دول الامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا يبدو دقيقاً رغم الممارسات والانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشمل حجز أموال المقاصة الفلسطينية خلافاً للقانون الدولي والتزاماتها كسلطة قائمة بالاحتلال، حيث تُشير خطة وموازنة الطوارئ الحكومية للعام 2024 بوضوح إلى أن معظم التمويل المالي للخطة يعتمد على المنح والمساعدات المقدمة من المانحين (72 % من موازنة الطوارئ) وهذا يتعارض مع ما أشارت إليه بعثة دولة فلسطين بشأن شح التمويل الذي يحول دون تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها بدون تحفظات.

² الموقع الرسمي لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية <https://www.wafa.ps/pages/details/112158>
³ الموقع الرسمي لمجلس الوزراء الفلسطيني <https://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/Reports/2044/1>

17. استخدمت بعثة دولة فلسطين في إحاطتها أمام لجنتم الموقرة مفردات تتعارض مع التزاماتها بموجب المادة (8) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إذكاء الوعي) التي تلزم دولة فلسطين بمكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من قبيل "المعاق" و "ذوي الاحتياجات الخاصة" وقد تكررت تلك المفردات بكثافة في التقرير الأولي لدولة فلسطين المقدم للجنة في 14 حزيران/ يونيو 2019 (CRPD/C/PSE/1) وذلك من قبيل استخدام مفردات مثل "المجنون" و "العاجز" و "عدم الأهلية" وغيرها من المصطلحات والمفردات التي تنطوي على تمييز في القانون الأساسي المعدل (الدستور الفلسطيني) وتحديدًا المادة (9) تحت باب الحقوق والحريات العامة والتي تحظر أي شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وتشكل تمييزاً على أساس الإعاقة محظوراً في الاتفاقية وانتهاكات لالتزاماتها بإذكاء الوعي ومكافحة القوالب النمطية والممارسات الضارة.

18. تنظر "قادر" بقلق من جراء عدم تناول الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين (المؤسسة الوطنية) لأي التزام يتعلق بدولة فلسطين تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في إحاطتها أمام لجنتم الموقرة خلال الجلسة التي جرت بتاريخ 14 آب/ أغسطس 2024، بما يتعارض مع واجباتها ومسؤولياتها بموجب الاتفاقية ومبادئ باريس، وتؤكد بأن مسؤوليات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا تُعفي دولة فلسطين من مسؤولياتها بموجب الاتفاقية. علاوة على غياب التداول الديمقراطي في إدارتها التنفيذية بما يتعارض مع الحوكمة والشفافية ومبادئ باريس بشأن دور المؤسسات الوطنية.

19. تُشير "قادر" إلى أنه، وعلى الرغم من تأكيد العديد من المقررين الخاصين للأمم المتحدة، وفي مقدمتهم المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، السيدة فرانشيسكا ألبانيز، إلى جانب خبراء الأمم المتحدة وعدد من المنظمات الدولية، مراراً، أن العدوان المستمر على غزة، غير المسبوق في العصر الحديث، يُشكل جرائم إبادة جماعية (Genocide) استناداً إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وإلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (Rome Statute)، فضلاً عن جرائم دولية أخرى منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثل جرائم التجويع والتجهيز القسري والفصل العنصري (الأبارتهيد)؛ إلا أن لجنتم الموقرة لا تستخدم هذه التوصيفات القانونية والحقوقية في أعمالها وبياناتها، رغم انطباقها على الجرائم الدولية المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهو ما يُثير تساؤلات مشروعة حول أسباب تجنّب هذه التوصيفات، ويستدعي مراجعة جادة تضمن إدراجها في أنشطة وبيانات اللجنة، نظراً لأهميتها في تعزيز المساواة، وإنصاف الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا تلك الانتهاكات الجسيمة والجرائم الخطيرة، وعدم الإفلات من العقاب، وتعزيز سبل الاستجابة الإنسانية.

ثالثاً: توصيات قادر

في ضوء التقرير التحليلي الأول المقدم من "قادر" إلى لجنتم الموقرة بشأن قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين، والتقرير التحليلي الثاني المتعلق بسياسة التجويع كسلاح للإبادة الجماعية والتجهيز القسري وآثاره الممنهجة على الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى الحالات الواردة فيه إلى العديد من التقارير الشاملة والشهادات الحية والموثوقة بشأن الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة والأرض الفلسطينية المحتلة عموماً، والإحاطات الشفوية التي قدّمتها المؤسسة خلال الدورة (33) في جنيف، وتقرير المتابعة العاجل هذا؛ فإن "قادر" توصي لجنتم الموقرة بما يلي:

1. توجيه إشعار خطي إلى دولة فلسطين لتقديم تقريرها الشامل للرد على قائمة المسائل الصادرة عن لجنتم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، وذلك استناداً إلى أحكام نص المادة (36/2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يغطي تقرير الدولة الطرف جميع المسائل المتعلقة بالمواد (1-33) من الاتفاقية، بصورة واضحة ومحددة ومفصلة، ومقرنة بجداول زمنية وآليات فعّالة تكفل الانتقال من مستوى التعهّدات إلى التطبيق العملي، وترسخ حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالتهم، وتؤكد نهج المساواة وعدم التمييز والكرامة والشمول، مع التأكيد صراحة على ضمان المشاركة الفعلية للمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل الإعداد والتنفيذ.

2. الأخذ بعين الاعتبار التوصيات العملية المحددة والمفصلة الواردة في تقرير "قادر" المقدم إلى لجنتم بشأن قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين، علماً بأن هذه التوصيات قد صيغت بشكل شامل ومكثف لكل مسألة من المسائل التي

طرحتها اللجنة، وعلى ذات التسلسل والمنهج الوارد في قائمة المسائل. ويُضاف إلى ذلك التوصيات التي قدّمتها "قادر" في إحاطاتها الشفوية أمام لجنّتكم، وما ورد أيضاً من ملاحظات وتوصيات أخرى في تقرير المتابعة العاجل الحالي. إن الأخذ بكل تلك الملاحظات والتوصيات يُساهم في إحداث إصلاحات بنوية عاجلة، وتعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات كما في حالات السلم، ضمن نهج قائم على الحقوق وشمول الإعاقة، وبما يضمن المشاركة الفعلية للمنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ وآليات المساءلة.

3. تفعيل المادة (6) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي انضمت إليه دولة فلسطين في 10 نيسان/أبريل 2019، من خلال الإعلان رسمياً عن تشكيل لجنة تحقيق دولية من بين أعضاء لجنّتكم الموقرة، بشأن الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة. ويتعين على اللجنة إنجاز تقرير شامل بأعمالها على وجه السرعة، على منهج شمول الإعاقة، نظراً لأهميته القصوى في مسارات الرصد والتوثيق والمساءلة والانتصاف الفعال. ويُتيح هذا التقرير إمكانية الاستفادة من نتائجه وتوصياته من هيئات ومنظمات الأمم المتحدة وفق نهج شمول الإعاقة، بما في ذلك لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان عام 2021، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية في فلسطين، في ظل استمرار "تهميش الإعاقة" في تقارير وبيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

4. دعوة الأمين العام للأمم المتحدة، السيد أنطونيو غوتيريش، إلى عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف في الاتفاقية، لاتخاذ تدابير عاجلة لحماية وإغاثة الأشخاص ذوي الإعاقة في مواجهة سياسة التجويع الممنهجة وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية المستمرة، وما تخلفه من آثار مدمرة على الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك استناداً إلى أحكام المادتين (11) و(40) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا السياق، تؤكد "قادر" استعدادها الكامل للتعاون الوثيق والبناء مع لجنّتكم الموقرة في كل ما يتصل بالمؤتمر الدولي ولجنة التحقيق الدولية المقترحة، بما يعزز المساءلة والإنصاف ويضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

5. التأكيد على أهمية إرساء تواصل فعال ومُأسس بين لجنّتكم والمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، بما يُتيح الاستفادة من تقاريرها وأوراقها البحثية وما تتضمنه من حقائق وشهادات موثوقة وتحليلات ونتائج وتوصيات، على نحو يُعزز الالتزام بالاتفاقية. وفي هذا السياق، تُشير "قادر" إلى أن تقاريرها المقدمة إلى لجنّتكم، إلى جانب الدراسات الأخرى التي أُحيلت بناءً على طلب بعض أعضاء اللجنة، وتضمنت عشرات الشهادات التي وثقها فريقها الميداني العامل في غزة منذ بداية العدوان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وما زال مستمراً، نظراً لأهميتها في تعزيز المساءلة والإنصاف، وبما يضمن إدماج هذه الشهادات في آليات الرصد والتقارير الدولية ذات الصلة.

6. تعزيز الجهود في مجال الرصد والتوثيق والمساءلة على منهج شمول الإعاقة، نظراً لأهميته القصوى في مجالات المناصرة وسبل المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة منذ بداية العدوان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وتؤكد "قادر" أنها أنجزت دليلاً إرشادياً شاملاً وفريداً من نوعه بشأن الرصد والتوثيق والمساءلة من منظور شمول الإعاقة، ووفق معايير رصد الأمم المتحدة ومعايير المحكمة الجنائية الدولية، وستقوم بإرساله إلى لجنّتكم الموقرة بناءً على طلب عدد من أعضاء اللجنة. وتأمل "قادر" أن يشكل هذا الدليل وثيقة مرجعية هامة تضمن جودة الأدلة، وتُعزز المساءلة والإنصاف، وتسهم في تحقيق العدالة الدولية.

7. تعزيز جهود لجنّتكم الموقرة في التواصل والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان عام 2021 بشأن الانتهاكات والجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان إدماج منظور الإعاقة في جميع أعمالها وتقاريرها وآلياتها، وبما يضمن أن تكون قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً أصيلاً من جهود الرصد والتوثيق والمساءلة، ويُعزز تكامل الجهود الأُممية في حماية الحقوق، ويضمن عدم تهيمش الإعاقة مجدداً في أي من تقارير أو بيانات الأمم المتحدة.

8. تقديم إحاطات شاملة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة حول الكارثة الإنسانية التي تقوّض كامل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، في ظل استمرار جرائم الإبادة الجماعية وسياسات التجويع والتعطيش والتهجير القسري والفصل العنصري (الأبارتهايد)، والتي تهدد بصورة خطيرة مصير ومستقبل الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين. وتدعو "قادر" إلى أن تكون هذه الإحاطات مدخلاً لتعزيز المساءلة الدولية وضمان عدم تهميش الإعاقة في أي من آليات الأمم المتحدة وتقاريرها المستقبلية، وترسيخ العدالة الدولية.